انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل الشرع الاركان
المعروفة المقررة في الاذهان وهل ماسنة تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود في
القعدة الاخيرة ان جعلت تكبيرة الافتتاح
ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة مع الخروج بفعل
المصلي على ما يأتيك بيانه والافعال واما قلنا هكذا
ولم نجعلها عينها حتى يكون التفسير لماهية الصلاة لان
العطف يقتضي المغايرة وليكون التفسير للصلاة الكاملة
لا للناقصة لان الناقصة معدوم من وجه وهذا النسب
يحال الفقهاء رضي الله عنهم والافعال المخصوصة اعم
من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها من
واجبات الصلاة وسننها كرفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ووضعها تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى
وقراءة الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة وتكبيرات
الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة وسننها
واذا بها على ما يأتيك تفصيلها **فصل قوله** **ثم اعلم** **ان**
الحدث على نوعين الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من اداء
الصلاة والخبث اسم خاص للحقيقي والنجس يشملهما
اراد المصنف رحمه الله هنا من الحدث المانع مطلقا من
غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه اليهما **قوله**
وما اشبه ذلك يعني ان كل شيء يشابه الاشياء المذكورة
وعاثلها فهو ينقض الوضوء نحو ما الجرح والقيء ملأ الفم
والغايط قيء ان كل نجس خرج من بدن الانسان

حاشيه

الحي

الى فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله اما
في الوضوء او في الغسل فاذا نزل دم من الرأس الى قصبة
الانف نقض الوضوء لوصوله الى موضع يجب غسله
في الغسل واذا نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء
لعدم بلوغه الى موضع لا يجب غسله لا في الوضوء ولا في
الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك غير ان مالكا رحمه الله
يشترط في كون الخارج من احد السبيلين حدثا ان يكون
خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة وسلس
البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد عندنا قوله عليه
السلام الوضوء من كل دم سايل وقوله عليه السلام من
قاء او رعف في صلاته فلينصرف ولتوضأ وليبن على
صلاته مالم يتكلم والباقي في المطولات **قوله** **كالنوم والاغماء**
والجنون انما سمي هذه الاشياء احداثا حكمية لان الحدث
في الحقيقة هو خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي
وهذه الاشياء سبب لاستخراج المفاصل فلا يجري بعد
خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب
العبادة فاقمنا الحكم عليها تيسيرا وسميناها احداثا تسمية
للشيء باسم سببه ثم اعلم ان النوم الذي يكون حدثا هو
النوم مضطجعا او متكئا بان وضع راسه على ركبته
او مستندا الى شيء نحو حائط او سطوانة بحيث لو ازيل عنه
ذلك الشيء لسقط واما اذا نام متربعا او متوركا على وركه
بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليه بالارض او نام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)